

المعارضة البرلمانية وآلية الاستجواب

Parliamentary opposition and interrogation mechanism

برابح السعيد أستاذ محاضراً
جامعة محمد بوضياف المسيلة - الجزائر
said.berrabah@univ-msila.dz

بن رحمون عبد الحميد * طالب دكتوراه
جامعة محمد بوضياف المسيلة - الجزائر
abdelhamid.benrahmoune@univ-msila.dz

تاريخ النشر: 2023/01/15	تاريخ القبول: 2022/12/31	تاريخ الارسال: 2022/05/18
-------------------------	--------------------------	---------------------------

ملخص :

لقد كرس المؤسس الدستوري الجزائري آليات رقابية على أعمال الحكومة بهدف تطوير وإنجاح العمل البرلماني، ومن بين هذه الآليات الرقابية الاستجواب البرلماني، هذه الوسيلة التي نص عليها في جل الدساتير الجزائرية غير أنه في التعديل الدستوري لسنة 2020 منح لهذه الآلية قيمة قانونية وأصبحت من الآليات المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة، ليتحول الاستجواب البرلماني الى أداة فعالة في يد البرلمان عامة وفي يد المعارضة البرلمانية خاصة، إذا أحسنت التعامل معها واستغلالها، على اعتبار أن الدستور منح حقوق للمعارضة البرلمانية لأداء مهامها بالموازاة مع نواب الأغلبية، حيث أصبحت تتمتع بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية ومراقبة عمل الحكومة، غير أنه يمكن أن تفقد فعاليتها وقيمتها القانونية نتيجة للشروط التي يفرضها المشرع على كيفية ممارستها وتطبيقها، خاصة في ظل وجود أغلبية برلمانية مساندة للحكومة، مما يؤدي الى إضعاف المعارضة البرلمانية في أداء مهامها على أكمل وجه.

الكلمات المفتاحية : المعارضة البرلمانية؛ التعديل الدستوري لسنة 2020؛

الاستجواب البرلماني؛ الرقابة البرلمانية.

*المؤلف المرسل : بن رحمون عبد الحميد

Abstract:

Enter The Algerian constitutional founder has established oversight mechanisms for the work of the Government with a view to the development and success of parliamentary work. Such oversight mechanisms include parliamentary interrogation; This means has been enshrined in most Algerian constitutions. However, in the constitutional amendment of 2020, this mechanism has been given legal value and has become one of the mechanisms established for the political responsibility of the Government. Parliamentary questioning has become an effective tool in the hands of Parliament in general and in the hands of the parliamentary opposition in particular, if it is well handled and exploited, considering that the Constitution confers rights to the parliamentary opposition to perform its duties in parallel with the majority deputies, where it has rights to participate actively in parliamentary work and to monitor the work of the Government; However, it could lose its effectiveness and legal value as a result of the lawmaker's conditions on how it is exercised and applied, especially with a parliamentary majority supporting the Government, thus weakening parliamentary opposition in the fullest performance of its duties.

Keywords: parliamentary opposition; Constitutional amendment of 2020; Parliamentary questioning; Parliamentary oversight..

مقدمة:

تمثل الوظيفة الرقابية للسلطة التشريعية من أهم الوظائف الموكلة لها من خلال الرقابة على أعمال الحكومة عن طريق الوسائل المتاحة دستوريا، فهي تمثل ضمانا أساسية لبناء دولة الحق والقانون، والتفعيل الحقيقي لمبدأ الفصل بين السلطات، وأداته في ضمان التوازن بين السلطة والمسؤولية، وتعتبر المعارضة البرلمانية من المكونات الأساسية داخل المؤسسة التشريعية، وأحد الركائز في المشاركة السياسية الفعالة، عن طريق نقد السياسة الحكومية وتوجيه أعمال الحكومة إلى المسار الصحيح، وإبراز فشل وضعف الحكومة وكذا طرح سياسات بديلة تتبناها المعارضة البرلمانية، وقد

كرس المؤسس الدستوري آليات عديدة للرقابة على أعمال الحكومة من بينها آلية الاستجواب منذ دستور 1976، الى غاية التعديل الدستوري لسنة 2020، كما منح حقوقا للمعارضة البرلمانية للمشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية، وتعتبر دسترة حقوق المعارضة خطوة إيجابية للحد من تغول السلطة التنفيذية وهيمنة الأغلبية البرلمانية المساندة للسياسة الحكومية، عن طريق المشاركة في العملية الرقابية، ومن خلال ما سبق فإن دراستنا ستقتصر على دور المعارضة البرلمانية في الرقابة على أعمال الحكومة بآلية الاستجواب .

والاشكالية التي يمكن طرحها :

فيما تتمثل المعارضة البرلمانية ؟ وكيف ساهم المؤسس الدستوري في تكريس حقها في الرقابة على أعمال الحكومة عن طريق آلية الاستجواب البرلماني؟
ويتربت عن هذه الاشكالية عدة تساؤلات فرعية منها :

- ماهية المعارضة البرلمانية ؟
- فيما يتمثل الاستجواب البرلماني ؟
- وهل وفق المشرع الجزائري في منح المعارضة البرلمانية للحقوق التي تمكنها من المشاركة في الحياة السياسية ؟
- ما مدى فعالية المعارضة البرلمانية في العمل الرقابي عن طريق آلية الاستجواب البرلماني؟

وللإجابة عن هذه الاشكالية والتساؤلات الفرعية نقسم هذه الدراسة إلى محورين :

- المحور الأول نتناول فيه ماهية المعارضة البرلمانية وآلية الاستجواب البرلماني حيث سيتم التطرق إلى مفهوم المعارضة البرلمانية و مفهوم آلية الاستجواب البرلماني وشروطه.

- أما في المحور الثاني يتضمن دور المعارضة البرلمانية في الرقابة على أعمال الحكومة بآلية الاستجواب البرلماني في ظل التعديل الدستوري 2020، ونتناول فيه دراسة التأسيس الدستوري لآلية الاستجواب البرلماني كآلية مرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة، ومدى فعالية الاستجواب البرلماني لدى المعارضة البرلمانية.

ثانيا : أهمية دراسة الموضوع

تتمثل أهمية دراسة موضوع المعارضة البرلمانية وأدائها الرقابي بآلية الاستجواب البرلماني في النظام السياسي الجزائري خاصة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، على اعتبار أن المعارضة البرلمانية مبدأ المبادئ التي تحقق الديمقراطية النيابية باعتبار أن البرلمان هو الحاضن الوحيد للتعبير عن المطالب والاختلافات السياسية و قاعدة التنافس بين المؤسسات السياسية والدستورية، خاصة وأن هذا الموضوع أصبح من المواضيع التي تحظى بأهمية في الأنظمة المقارنة.

ثالثا: المنهج المتبع

يمكن القول أن المنهج المتبع هو المنهج التحليلي، والذي من خلاله نتمكن من إجراء دراسة تحليلية على النصوص الدستورية خاصة دستور 2016 و التعديل الدستوري لسنة 2020 والأنظمة الداخلية للبرلمان بهدف الكشف عن مكانة المعارضة البرلمانية، وقدرتها على التعامل مع الوسائل الرقابية التي كرسها المؤسس الدستوري للرقابة على أعمال الحكومة.

المحور الاول : ماهية المعارضة البرلمانية وآلية الاستجواب البرلماني

من خلال هذا المحور يمكن التطرق إلى مفهوم المعارضة البرلمانية باعتبارها مكون أساسي من مكونات البرلمان وتحظى باهتمام كبير في العديد من الدساتير المقارنة، ثم نتطرق إلى آلية الاستجواب البرلماني، خاصة وأن المشرع الجزائري منح لهذه الآلية قيمة قانونية في التعديل الدستوري لسنة 2020 على غرار الدساتير السابقة.

أولا : مفهوم المعارضة البرلمانية

اختلف الفقه الدستوري في اعطاء مفهوم صريح للمعارضة البرلمانية و حتى يتسنى لنا محاولة الوصول إلى مفهوم المعارضة البرلمانية و جب علينا التطرق إلى تعريف المعارضة من ناحية التعريف اللغوي ثم من ناحية التعريف الاصطلاحي و التطرق إلى التفرقة بين المعارضة البرلمانية وبين بعض المصطلحات الاخرى الشبيهة لها.

01- التعريف اللغوي والاصطلاحي للمعارضة :

أ- لغة :

تشق كلمة المعارضة من الأصل اللغوي للفعل عارض بمعنى عارض الشيء أي قابله، أو فلان يعارضني أو ينافسني، ويقال تعارض الرجلان أي عارض أحدهما الآخر، أعرض عليه من قول أو فعل نسبة الى خطأ¹.

كما يمكن اعتبارها بأنها الرفض أو الموقف المضاد، فهي لا تقتصر على الجانب السياسي فقط، وإنما تتعداها لتشمل كل مجالات الحياة أو جانبا من جوانب الحياة².

ب- اصطلاحا:

اختلف وتعددت تعريفات المعارضة نظرا للاختلافات السياسية والايديولوجية وتطور مفهومها مع تطور أنظمة الحكم، يمكن التطرق الى البعض منها:

- هناك من عرفها بأنها الحركة التي تواجه الواقع السياسي الحاكم في البلد، سواء كانت سرية أو علنية بهدف تغييره وإصلاحه بما يتماشى مع البديل المقترح من المعارضة³.

- ويمكن تعريفها بأنها شكل من أشكال النظم السياسية، حيث تنقسم مظاهر الحكم بين طرفين أحدهما يكون في السلطة والآخر يكون خارجها، الأول يسمى السلطة أما الثاني يسمى المعارضة، بالتالي يمكن اعتبارها بالقوى المناهضة وغير المساندة أو الرافضة للحكومة⁴.

- و عرفها الباحث أحمد سعيغان بأنها تستخدم للدلالة على الأحزاب السياسية والمجموعات التي لم تحصل على الأغلبية في الانتخابات والتي تناضل من أجل استلام السلطة على أن تمارس عملها بشكل طبيعي ضمن الإطار القانوني والمؤسسي، لكونها تنمو أحيانا خارج النظام السياسي الذي ترفض قواعد لعبته لتؤسس للمعارضة خارج البرلمان⁵.

- كما عرفت بأنها مجموعة من الحركات السياسية المنظمة أو شبه المنظمة خارج السلطة تهدف الى طرح البديل لسياسات الجهة الحاكمة أو السلطة الحاكمة⁶.

- غير أن هناك من يرى أنه لا يمكن القول بوجود معارضة عندما يكون النضال ضد من هو في السلطة، نضالا سريا، إنما يمكننا الكلام على مقاومة للسلطة فقط، كما أنه لا يمكن اعتبار الانتقادات الفردية الموجهة للسلطة معارضة وبالتالي فالمعارضة هي تقتضي النقد المنظم الذي تقوم به مجموعة أشخاص تجمعهم رؤية واحدة، حول الطريقة التي يجب أن يمارس بها نظام الحكم، كما أن المعارضة تشمل كل الجماعات التي لها أهداف سياسية وتملك القدرة على إعلان وجهات مغايرة لمواقف الحكومة، بهدف الوصول الى السلطة⁷.

- وهناك من يرى أن للمعارضة البرلمانية معنى شكلي وآخر موضوعي

- من الناحية الشكلية : هي الهيئات والقوى التي تراقب عمل الحكومة وخطتها والتي تهدف الى الحلول محلها⁸.
 - من الناحية الموضوعية : فهو انتقاد الحكومة ومراقبة خطتها من طرف الهيئات التي تمثل المعارضة العضوية⁹، أو النشاط المتمثل في رقابة الحكومة وانتقادها.
- من خلال ما سبق يمكن اعتبار أن المعارضة تشمل كل الجماعات التي لها أهداف وأغراض سياسية و تعمل للإطاحة بنظام الحكم والحل محله بشرط أن يكون هدفها استلام السلطة وبالتالي غايتها الأساسية هي تولي السلطة .

02- المعارضة البرلمانية :

- اختلفت التعاريف الفقهية للمعارضة البرلمانية في ظل غياب تعريفها من الناحية القانونية، ويمكن التطرق إلى أهم المفاهيم التي عالجت المعارضة البرلمانية :
- عرفها البعض بأنها مجموعة الفاعلين الذين تخول لهم شرعية الانتخاب أو طبيعة التحالف داخل السلطة، والتي توظف داخل فضاء البرلمان وما يخوله لها من إمكانية التأثير والضغط من خلال أدائها لوظائف التشريع والرقابة و التقييم لإبراز رؤية مغايرة لما تقدمه السلطة¹⁰.
 - ويرى الاستاذ ناجي عبد النور أن " المعارضة البرلمانية هي مجموعة ممثلة في البرلمان مكونة من نواب وأحزاب ومستقلين، وأيضا مجموعات نيابية غير ممثلة في الحكومة وتختلف معها ولا تدعمها بشكل منتظم تساهم في العمل البرلماني على مستوى التشريع والمراقبة وإيجاد الحلول والبدائل للسياسات، وبهذه الصفة تشكل المعارضة البرلمانية سلطة مضادة للحكومة على مستوى الدستوري، وتسعى في حدود وظيفتها المحددة في الدستور والنظام الداخلي على تقديم البدائل للسياسة الحكومية"¹¹.
 - كما عرفها البعض بأنها الجهة أو الجهات السياسية، التي لم تستطع الوصول إلى سلطة الحكم من خلال الانتخابات فأصبح دورها متمثلا بكونها معارضة سياسية، لنظام الحاكم وتعمل ضمن أطر وقواعد اللعبة السياسية المتمثلة بالكشف عن أخطاء الحكومة وتعثراتها ومدى فشلها أو النجاح الذي تحققه في مجالات التنمية والتطور الاجتماعي والاقتصادي والثقافي "¹².

- ويرى الفقيه روبرت دال Robert Dahl صعوبة في تحديد معنى المعارضة البرلمانية غير أنه وضع جملة من الشروط لتحقيقها وذلك من خلال وجوب تحقيق الحد الأدنى للاتفاق أولاً ثم الوصول إلى قدر كافٍ من التعددية ثانياً، وأخيراً تحقيق درجة عالية من المساواة في توزيع الثروة والتعليم¹³.
- كما عرف البعض المعارضة البرلمانية بأنها مجموعة نواب البرلمان التي تنشط تحت غطاء حزبي سياسي، أو ائتلاف سياسي وتكون في مواجهة الأغلبية البرلمانية التي تؤيد برنامج الحكومة¹⁴.
- ومنهم من يرى أن المعارضة البرلمانية مفهوم مرتبط بنيوياً بالديمقراطية التمثيلية، وهو مؤسس على الاعتراف المتبادل بين الأغلبية والحكومة المنبثقة عنها وبين المعارضة البرلمانية، فالمعارضة تعترف بأحقية الأولى في التشريع والتنفيذ، كما أن الأغلبية البرلمانية والحكومة تعترف بأحقية المعارضة البرلمانية بالنقد والمراقبة وتقديم البديل¹⁵.
- أما البعض من الفقهاء السياسيين فيرى أن المعارضة البرلمانية هو إنكار الرعية على الحكومة تصرف يخالف تشريع الدولة أو يضر بمصلحة الأمة¹⁶.

03 - الفرق بين المعارضة البرلمانية وبعض المصطلحات الشبيهة :

أ- الأحزاب السياسية :

تعد الأحزاب السياسية أهم المقومات الأساسية للديمقراطية، وأهم الآليات التي من خلالها تتم المشاركة السياسية من قبل أفراد المجتمع¹⁷، فالفقيه أندريه هوريو يعرف الحزب السياسي بأنه " تنظيم دائم يتحرك على مستوى وطني ومحلي من أجل الوصول إلى الدعم الشعبي ويهدف إلى الوصول إلى ممارسة السلطة بغية تحقيق سياسة معينة"¹⁸.

نلاحظ أن علاقة المعارضة البرلمانية بالأحزاب السياسية هي علاقة تكاملية من خلال أن الفئة التي تمثل المعارضة تنشط تحت سقف الحزب السياسي، وبمفهوم آخر أن الأحزاب السياسية هو الوسيلة التي تمارس بها المعارضة نشاطها السياسي للوصول إلى أهدافها والمتمثلة في ممارسة السلطة.

ب- الجماعات الضاغطة :

تعد الجماعات الضاغطة أو ما يسمى بمجموعات المصالح أهم القوى المؤثرة في الأنظمة السياسية الحديثة، من خلال تأثيرها المباشر في المسار الانتخابي والرأي العام، و تتميز عن الأحزاب السياسية من حيث أن هذه الأخيرة تهدف إلى الوصول لممارسة السلطة في حين الجماعات الضاغطة تعمل من أجل التأثير على السلطة لاتخاذ قرارات تخدم مصالحها¹⁹، وبالتالي هدفها المصلحة الشخصية كهدف أساسي في حين يمكن أن تكون لها غاية سياسية كهدف ثانوي .

من خلال هذه التعريفات يتبين لنا أن الجماعات الضاغطة هي عبارة عن تجمعات غير سياسية سواء بصورة علنية أو سرية تحاول الضغط على السلطة وأصحاب القرار بهدف منها الوصول إلى المصلحة الشخصية دون الوصول إلى السلطة، أما الأحزاب السياسية فتباشر عملها بصورة علنية وهدفها الوصول إلى السلطة .

أما المعارضة فقد أقر بعض الفقهاء على أنها تضم الأحزاب السياسية والجماعات التي لها تأثير على الأوضاع السياسية كالنقابات واللوبيات ... الخ.²⁰

ومن خلال ما سبق يمكن القول أن المعارضة البرلمانية هي كل الأحزاب أو القوائم الحرة أو مجموعة من الأحزاب الموجودة في البرلمان وداخل قبة البرلمان وتنشط ضد الأغلبية البرلمانية الموالية للسلطة وتهدف للإطاحة بها واستلامها للسلطة والحل محل الأغلبية الموالية.

ثانيا : مفهوم آلية الاستجواب البرلماني

باعتبار أن البرلمان سلطة تشريعية تتولى سلطة التشريع و سن القوانين، وسلطة الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، ويتمتع أعضائها بمهام التشريع والرقابة هذه الحقوق كرستها كل الدساتير الجزائرية بداية من 1976 إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث نصت الدساتير المتعاقبة على آليات رقابية على أعمال الحكومة منها ما يسمى بآلية الاستجواب، وللإحاطة بهذه الآلية وجب علينا التطرق إلى مفهوم الاستجواب ثم دراسة أهمية الاستجواب كآلية رقابية لدى المعارضة البرلمانية.

01- تعريف آلية الاستجواب :

قبل التطرق إلى أهم التعريفات الفقهية المتعلقة بآلية الاستجواب يجب التذكير على أن التجارب المقارنة لم تعرف الاستجواب من الناحية القانونية وإنما أكتفت بالنص عليه في المواد الدستورية وكيفية إجراءاته وشروطه.

وبهذا يمكن الرجوع بالنظرة التاريخية للاستجواب حيث أنه ظهر في فرنسا وتعود بدايته إلى دستور الثورة الفرنسية سنة 1792 وظلت تعمل به إلى أن ألغي في دستور 1958، أما في بريطانيا لم تعرف نظام الاستجواب غير أنها تستخدم آلية أخرى شبيهة بالاستجواب وتسمى الاقتراح البديل ويقصد به السؤال مع المناقشة²¹. وقد تعددت التعريفات الفقهية لآلية الاستجواب رغم أنها لا تخلف عن بعضها البعض إلا أنه يمكن التطرق إلى أهمها في ما يلي:

- عرفه سعيد بوالشعير " يعتبر الاستجواب وسيلة دستورية في النظام الجزائري كما في الأنظمة البرلمانية يستطيع بموجها النواب طلب توضيحات حول إحدى قضايا الساعة"²².
- كما يعرف الاستجواب بأنه إجراء رقابي يتمثل في قيام مجموعة من أعضاء البرلمان، نواب أو أعضاء مجلس الأمة بطلب توضيحات من الحكومة توضيحات من الحكومة حول قضايا الساعة²³.
- وعرفه الفقه الفرنسي بأنه الاجراء الذي بمقتضاه يمكن لعضو البرلمان أن يكلف الحكومة بتوضيح عمل معين أو السياسة العامة، أو هو سؤال مع المناقشة ينتهي بالتصويت الذي من خلاله يتعرف المجلس على حجم المشكلة المعروضة أمامه"²⁴.
- ويعرفه البعض بأنه " حق عضو البرلمان في إتهام الحكومة ومسائلتها في مجموعة أو محاسبة أحد أعضائها، عن تجاوزات أو أخطاء معينة تم ارتكابها أو يثبتها مقدم الاستجواب أمام البرلمان، عن طريق الوقائع والمستندات وجمع الأدلة لينتهي من ذلك الى فتح مناقشة أمام المجلس بهدف تحريك المسؤولية السياسية في مواجهة الحكومة، أو أحد الوزراء وذلك كله بعد سماع دفاع الحكومة عن هذه الاتهامات"²⁵.
- وهناك من عرف الاستجواب " محاسبة الوزير عن خطأ ارتكبه عند تطبيق القوانين أو أثناء تأدية عمله، أي أنه اتهام يوجهه أحد أعضاء المجالس النيابية لرئيس مجلس الوزراء أو لأحد من وزرائه في شأن من الشؤون التي تدخل في اختصاصاته"²⁶، والاستجواب في هذه الحالة لا يؤدي فقط إلى النقد والمحاسبة، بل قد ينتج عنه تحريك المسؤولية السياسية للحكومة.

- وعرفه جانب آخر بأنه " استفسار ينطوي على إتهام يتقدم به النائب إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه بقصد محاسبته وتوجيه النقد اليه " ²⁷.
 - أما جانب من الفقه فعرفه " الاستجواب هو محاسبة الوزارة أو أحد الوزراء على تصرفه في شأن من الشؤون العامة" ²⁸.
 - كما يعرفه البعض بأنه " حق العضو البرلماني في إتهام الحكومة ومسائلتها في مجموعها، أو محاسبة أحد أعضائها عن تجاوزات أو أخطاء معينة تم ارتكابها أو حدوثها، يثبتها مقدم الاستجواب أمام البرلمان بالوقائع والمستندات وجميع الأدلة الثبوتية لينتهي من ذلك الى فتح باب المناقشة أمام المجلس النيابي بهدف تحريك المسؤولية السياسية في مواجهة الحكومة أو أحد الوزراء، وذلك كله بعد سماع دفاع الحكومة عن هذه الاتهامات" ²⁹.
 - وعرفه آخرون بأن الاستجواب هو " محاسبة ومساءلة الحكومة برمتها أو بعض الوزراء عن كيفية تصرفها عما عهد اليها من سلطة، فالنائب يقدم الاستجواب على أساس أن هناك أخطاء ارتكبت من الحكومة أو الوزير المستجوب " ³⁰.
 - وحسب البعض يعتبر الاستجواب في الأنظمة المقارنة وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية التي يستعملها أعضاء البرلمان لاستقاء المعلومات حول موضوع من المواضيع، حيث يسمح بتبادل وجهات النظر بين الحكومة وأعضاء البرلمان، والهدف منه لفت انتباه الحكومة عن طريق جمع كل المعلومات عن تصرفاتها وضرورة اتخاذ اجراءات معينة، كما أنه يحمل في طياته المؤاخذة والتي يقصد بها المسؤولية السياسية للحكومة ³¹.
 - ويعد الاستجواب حسب الأستاذ صادق أحمد علي النفيس " حق عضو البرلمان في إتهام الحكومة ومسائلتها في مجموعها أو أحد أعضائها عن تجاوزات وأخطاء معينة، تم ارتكابها أو حدوثها يثبتها مقدم الاستجواب أمام البرلمان بالوقائع والمستندات وجميع الأدلة الثبوتية، لينتهي من ذلك الى فتح باب المناقشة أمام المجلس بهدف تحريك المسؤولية السياسية في مواجهة الحكومة أو أحد الوزراء، وذلك كله بعد سماع دفاع الحكومة عن هذه الاتهامات " ³².
- و نلاحظ أن المشرع الجزائري قبل التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، صنف الاستجواب كألية رقابية غير مرتبة للمسؤولية السياسية، حيث نصت المادة 151 من

دستور 2016 على أنه " يمكن لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة، ويكون الجواب خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما، ويمكن لجان البرلمان أن تستمع الى أعضاء الحكومة"³³.

وبالتالي آلية الاستجواب في النظام السياسي الجزائري لا تتعدى توفير الفرصة للنواب لإعادة النظر في تصرفاتهم ومراقبتها، غير أن هذه الآلية تتيح لهم التأثير في تصرفات الحكومة أو أحد وزرائها، وبالتالي تتأكد الحكومة من وجود هيئة تراقب عمل الحكومة³⁴، والنتيجة المترتبة عنه كأقصى إجراء هو تشكيل لجنة تحقيق في حالة عدم اقتناع النواب بالإجابة، عكس الأنظمة البرلمانية العريقة والتي منحت لآلية الاستجواب مركزا قويا وخطيرا من شأنه أن يرتب المسؤولية السياسية للحكومة³⁵.

من خلال ما سبق يمكن القول بأنه في الأنظمة المقارنة وبالأخص في الأنظمة التي تتبنى النظام البرلماني يعتبر الاستجواب آلية رقابية لها فعالية قوية ومن أخطر الآليات الرقابية التي يتمتع بها أعضاء البرلمان، لأنها تهدف بالإطاحة بالحكومة أو الوزارة عن طريق إثارة المسؤولية السياسية، بعكس الأنظمة التي تتبنى النظام المختلط أو النظام الشبه رئاسي حيث يتقلص فيه دور آلية الاستجواب ولا يترتب عنه مسؤولية سياسية للحكومة، والمؤسس الدستوري الجزائري في الدساتير السابقة صنف آلية الاستجواب من الآليات التي لا يترتب عنها مسؤولية سياسية، أما بعد التعديل الأخير لسنة 2020، فقد اعتمد على آلية الاستجواب كآلية مرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة والتي سوف نفضل فيها أكثر في المحور الثاني.

02- شروط واجراءات آلية الاستجواب قبل التعديل الدستوري لسنة 2020 :

نتطرق إلى الشروط الواجب توفرها حسب القانون العضوي 12/16 الغير معدل وفق التعديل الدستوري الجزائري باعتبار أن المؤسس الدستوري نص على الاستجواب كآلية رقابية وترك إجراءات تطبيقها للقانون العضوي الذي ننتظر أن يتم تعديله وفق التعديل الدستوري ومتطلباته ومن خلال استقراء بعض المواد من الدساتير المقارنة نجد أن الدستور المصري في مضمون المادة 125 تتضمن على امكانية مبادرة نائب واحد لآلية الاستجواب، كذلك الدستور الكويتي يمنح أحقية العضو البرلماني في اثاره الاستجواب في حالة وصلت اليه معلومات كافية في موضوع معين³⁶، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد تضمن القانون العضوي 99/02³⁷، شروطا لاستخدام آلية الاستجواب هي نفس الشروط المطلوبة لإجراء آلية الاستجواب في المواد من 66 الى غاية المادة 68 من القانون

العضوي رقم 12/16 المؤرخ في 25 اوت 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة³⁸، ومن بين هذه الشروط :

أ- أن يكون الاستجواب متعلقا بإحدى قضايا الساعة :

حيث نصت المادة 66 من القانون العضوي 12/16 و المادة 151 من دستور 2016 على أنه يمكن لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة، غير أنه لم يوضح القانون العضوي قضايا الساعة والقصد منها، وفقد نص بلفظ عام يمكن توظيف أي موضوع في مسألة قضايا الساعة، ومن الملاحظ أن المشرع الجزائري نص على الاستجواب في دستور 1996 في المادة 133 و دستور 1989 في المادة 124 بنفس الصياغة.

ب- اشتراط عدد من أعضاء البرلمان للتوقيع على نص الاستجواب:

نصت المادة 66 الفقرة 02 على أنه " يبلغ رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني نص الاستجواب الذي يوقعه حسب الحالة، على الأقل ثلاثون (30) نائبا أو ثلاثون (30) عضوا في مجلس الأمة، إلى الوزير الأول خلال الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية لقبوله".

ويمكن ملاحظة أن الاستجواب في النظام السياسي الجزائري يختلف على الأنظمة المقارنة، باعتبار أن المشرع الجزائري كيف الاستجواب حق جماعي وليس فردي مثل الأنظمة المقارنة كالنظام الكويتي أو المصري أو اللبناني، كذلك اشتراط العدد 30 نائبا أو 30 عضوا عدد مبالغ فيه ومن الصعب تطبيقه لاسيما في مجلس الأمة على اعتبار أن عدد أعضاء مجلس الأمة قليل مقارنة بعدد نواب المجلس الشعبي الوطني.

ج- شرط تحديد جلسة الاستجواب :

نصت المادة 67 من القانون العضوي على أنه " يحدد مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة بالتشاور مع الحكومة جلسة الاستجواب ، تنعقد هذه الجلسة خلال 30 يوما على الأكثر الموالية لتاريخ تبليغ الاستجواب" و منح المشرع حرية نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة حرية سحب الاستجواب قبل عرضه للجلسة، ومن خلال أحكام هذه المادة يتبن لنا إمكانية تأثير الحكومة في أصحاب الاستجواب ولو في تقليص عددهم لإبطال الاستجواب باعتبار أن مدة انعقاد الجلسة 30 يوما كافية للتأثير عليهم.

د- أن يكون الاستجواب موجها للحكومة وعلى أعمالها :

من خلال قراءة المواد الخاصة بالاستجواب فهي تشترط توجيه الاستجواب الى الحكومة أو أحد أعضائها ولا يمكن توجيه استجواب لرئيس الجمهورية مثلا، أو حتى الى رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة أو أحد الاطارات في الدولة³⁹.

المحور الثاني : دور المعارضة البرلمانية في الرقابة على أعمال الحكومة بآلية الاستجواب

البرلماني في ظل التعديل الدستوري 2020

نتطرق في هذا المحور الى التأسيس الدستوري لآلية الاستجواب كآلية مرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة من خلال ما تضمنه التعديل الدستوري لسنة 2020⁴⁰، ثم مدى فعالية هذه الآلية لدى المعارضة البرلمانية في الرقابة على أعمال الحكومة.

أولا: التأسيس الدستوري للاستجواب البرلماني كآلية مرتبة للمسؤولية السياسية

إن المتصفح والمتمعن في عرض أسباب التعديل الدستوري⁴¹، نجد أن اللجنة المكلفة بالتعديل الدستوري أكدت في جانب العلاقات بين السلطة التشريعية والتنفيذية على مبدأ الفصل بين السلطات، حيث أشارت إلى أنه في الوقت الراهن تحولت البرلمانات من سلطة مضادة للحكومة إلى سلطة مساندة لسياسة الحكومة، وبالتالي ركزت هذه اللجنة على إعطاء أهمية وتعزيز لدور المعارضة البرلمانية.

و النظام السياسي الجزائري كغيره من الأنظمة السياسية أعتمد على آليات للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة بغية تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات، من بين هذه الآليات آلية الاستجواب كآلية رقابية على نشاط الحكومة، من خلال ما يقدمه العضو البرلماني أو المجموعة البرلمانية من إتهام ومحاسبة عن التصرفات التي تقوم بها الحكومة أو أحد أعضائها، وقد نص المشرع الجزائري على الاستجواب كآلية رقابية مرتبة للمسؤولية السياسية، لأول مرة في الدساتير الجزائرية بعدما كانت آلية غير مرتبة للمسؤولية السياسية، وإضافة لذلك منح المشرع الجزائري حقوق للمعارضة البرلمانية وإعطائها مركزا قانونيا لضمان سير العملية الديمقراطية، عن طريق دسترة واجبات وحقوق المعارضة البرلمانية، بداية من دستور 2016 إلى التأكيد على ذلك في التعديل الدستوري لسنة 2020، انطلاقا من أن الديمقراطية لا تعني اليوم حكم الأغلبية للأغلبية

فحسب، ولكن حكم الأغلبية للأغلبية مع احترام وضمن رأي المعارضة ومنها المعارضة البرلمانية⁴².

من خلال ما سبق نتطرق إلى آلية الاستجواب البرلماني في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، ثم نتناول آثار آلية الاستجواب البرلماني .

01- آلية الاستجواب في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 :

نظرا للانتقادات الموجهة للدستور السابق لسنة 2016 خاصة في نصه على امكانية أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة هذه العبارة التي تتسم بالعمومية والغموض كما أنها تفتح المجال أكثر للتأويل، وبغية مواكبة التطورات تخلى المؤسس الدستوري على هذه العبارات حيث نص في المادة 160 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه " يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في أية مسألة ذات أهمية وطنية، وكذا عن حال تطبيق القوانين، ويكون الجواب خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما"، وعند استقراء المادة نجد أن المشرع الجزائري منح أحقية الاستجواب لأعضاء البرلمان في حالتين :

أ- **مسألة ذات أهمية وطنية** : اشترط المشرع الجزائري في تقديم الاستجواب شرط موضوعي وهو مسألة ذات أهمية وطنية.

ومن خلال نص المادة وكراي شخصي، يمكن لأي عضو في البرلمان أن يوجه استجوبا للحكومة أو أحد أعضائها في أي مسألة يراها ذات أهمية وطنية، بمعنى أن المشرع الجزائري خرج من الدائرة الضيقة لمصطلح قضايا الساعة التي نص عليها في دستور 2016، والتي يمكن أن تكون لها مصلحة شخصية أو فردية ليوظف آلية الاستجواب في كل مسألة ذات أهمية وطنية وبالتالي أي مسألة تكون فيها أو هدفها المصلحة العامة للبلاد تمكن العضو البرلماني من اللجوء الى آلية الاستجواب .

ب- **عدم تطبيق القانون** : من خلال نص المادة والتي تتضمن أنه يمكن استجواب الحكومة في أية مسألة ذات أهمية وطنية ، وكذا عن حال تطبيق القانون يتبين لنا أن المشرع أعطى أهمية للنصوص القانونية المنظمة لشؤون البلاد وبالتالي اشترط لتحريك آلية الاستجواب أن يكون هناك اختراق أو تجاوز صادر من الحكومة أو أحد أعضائها نظرا لعدم تطبيق القوانين المسيرة للبلاد،

أما بالنسبة للشروط الشكلية والموضوعية فقد ترك المشرع الجزائري كيفية إثارتها وشروط صحتها و نصابها القانوني للقانون العضوي الذي ينظمها بشكل تفصيلي أكثر

ولقد نص القانون العضوي 12/16 على كيفية إثارة آلية الاستجواب كآلية رقابية على الحكومة حيث يشترط لقبوله توقيع 30 نائبا أو 30 عضوا من مجلس الأمة، عندما كان الاستجواب لا يرتب المسؤولية السياسية للحكومة أما بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 فإن آلية الاستجواب أصبحت ترتب المسؤولية السياسية للحكومة وبالتالي امكانية تطرق المؤسس الدستوري إلى تعديل القانون العضوي المنظم لذلك.

02- أثار آلية الاستجواب على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020

مما لا شك فيه أن الهدف من اللجوء إلى الآليات الرقابية على أعمال الحكومة من قبل أعضاء البرلمان هو الضغط على الحكومة، وإجبارها على تبرير تصرفاتها وأعمالها وتحمل مسؤوليتها أو اللجوء إلى تغييرها بحكومة جديدة، وقد أقر المؤسس الجزائري وكغيره من الأنظمة السياسية الأخرى آثارا لآلية الاستجواب البرلماني وهي التصويت على ملتمس الرقابة الذي ينصب مسؤولية الحكومة مما يجعل آلية الاستجواب من أخطر الوسائل الرقابية مثلها مثل مناقشة بيان السياسة العامة التي تنتج عنها ملتمس الرقابة حيث نصت المادة 161 " يمكن المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشة بيان السياسة العامة أو على إثر استجواب، أن يصوت على ملتمس الرقابة بنصب على مسؤولية الحكومة، لا يقبل هذا الملتمس إلا إذا وقعه سبع (7/1) عدد النواب على الأقل".

من خلال هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري منح أحقية أعضاء المجلس الشعبي الوطني في إثارة ملتمس الرقابة ينصب على مسؤولية الحكومة، عن طريق آلية الاستجواب، وبالتالي اشترط شروطا يمكن التطرق إليها في النقاط التالية:

- أن يكون الاستجواب في مسألة ذات أهمية وطنية أو عن حال تطبيق القانون حسب المادة 160.
- اشترط أن يكون الجواب على هذا الاستجواب في أجل اقصاه 30 يوما على الأكثر حسب المادة 160.
- منح لأعضاء المجلس الشعبي الوطني إمكانية إثارة ملتمس الرقابة ينصب على مسؤولية الحكومة المادة 161 الفقرة الأولى .
- عدم قابلية الملتمس إلا إذا وقعه سبع النواب (7/1) حسب المادة 161 الفقرة الثانية.

- تتم الموافقة على ملتمس الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي (3/2) النواب المادة 162 الفقرة الأولى.
- عدم التصويت على ملتمس الرقابة إلا بعد ثلاثة (3) أيام من تاريخ إيداع ملتمس الرقابة، حسب المادة 162 الفقرة الثانية.
- في حالة مصادقة المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة يقدم الوزير الأول ورئيس الحكومة حسب الحالة استقالة الحكومة الى رئيس الجمهورية. مما سبق نلاحظ أن المؤسس الدستوري خطى خطوة جيدة، في منح آلية الاستجواب أهمية في الرقابة على أعمال الحكومة وجعل الاستجواب وسيلة من الوسائل الأخطر في الرقابة على أعمال الحكومة، من خلال تحريك المسؤولية السياسية للحكومة والاطاحة بها.
- إلا أنه من خلال استقراء المادة 161 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نلاحظ أن المشرع الجزائري منح الحق في تحريك المسؤولية السياسية للحكومة عن طريق آلية الاستجواب ينحصر في نواب المجلس الشعبي الوطني فقط، ومنح لأعضاء مجلس الأمة مباشرة آلية الاستجواب دون أن تكون لهم القدرة على إثارة المسؤولية السياسية للحكومة.
- كما أنه يمكن القول أن المشرع الجزائري اشترط في القانون العضوي 12/16 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة في المادة 66 الفقرة الثانية على وجوب توقيع الاستجواب من 30 نائبا أو 30 عضوا في مجلس الأمة، وقد يكون من السهل أن يتم جمع 30 نائبا في المجلس الشعبي الوطني، لكن من الصعب أن يتم جمع 30 عضو في مجلس الأمة على اعتبار عددهم القليل مقارنة بنواب المجلس الشعبي الوطني، وهو الأمر الذي يمكن اعتباره إجحاف في حق أعضاء مجلس الأمة.
- وعند اللجوء إلى الدراسة الميدانية نجد أن الممارسة الفعلية تبين لنا ضآلة آلية الاستجواب حيث نجد أن الفترة التشريعية 1997-2002 تم توظيف 07 استجوابات فقط في حين الفترة التشريعية 2002-2007 وصلت إلى 09 استجوابات فقط⁴³.

انطلاقاً من الفقرتين السابقتين يمكن للمشرع الجزائري إعادة النظر أثناء تعديله للقانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، خاصة فيما يتعلق :

- بتقليص النصاب للنواب و أعضاء مجلس الأمة الذي يشترط لإجراء آلية الاستجواب.
- منح أعضاء مجلس الأمة الحق في إثارة المسؤولية السياسية للحكومة عن طريق آلية الاستجواب.
- العمل على تفعيل المسؤولية السياسية الفردية⁴⁴، والمسؤولية التضامنية⁴⁵، مثل النظم السياسية المقارنة، باعتبار أن كل وزير يتحمل مسؤولية أعباء دائرته الوزارية فمن غير المنطقي أن تتحمل كل الوزارة المسؤولية عن وزير واحد فقط، كذلك يحدث نوع من الاستقرار الحكومي، فالمسؤولية التضامنية ناتجة عن السياسة العامة للحكومة أو عن أفعال رئيس الحكومة أو الوزير الأول، أما المسؤولية الفردية فهي إزاء الأعمال الناتجة عن الوزير المسؤول عن أعماله وفي اختصاصاته.

ثانياً: مدى فعالية الاستجواب البرلماني كآلية للرقابة لدى المعارضة البرلمانية

بعدم تطرقنا الى آلية الاستجواب في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، والآثار المترتبة عنها من مسؤولية سياسية للحكومة، نتناول واقع المعارضة في ظل التعديل الدستوري الجديد من خلال المواد الدستورية ومدى فعاليتها عن طريق آلية الاستجواب كآلية رقابية في يد أعضاء البرلمان عامة وفي يد المعارضة خاصة .

01- واقع المعارضة البرلمانية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 :

لقد نص المشرع الجزائري و لأول مرة على حقوق المعارضة البرلمانية في النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 2016، حيث عمد على دسترة حقوق المعارضة البرلمانية خاصة وأن أغلب الأنظمة المقارنة تعطي أهمية لهذه الفئة من خلال دسترتها وتمكينها من القيام بالمهام المنوط بها على أكمل وجه⁴⁶.

ليؤكد المؤسس الدستوري رغبته في دعم العمل التشريعي و الرقابي للبرلمان من خلال تأكيده على تمتع المعارضة البرلمانية بحقوق في الحياة السياسية، وهذا ما جاء في المادة 116 من التعديل الدستوري 2020 التي تنص على أنه " تتمتع المعارضة البرلمانية

بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الاشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية لاسيما منها حرية الرأي والتعبير والاجتماع، والاستفادة من الاعانات المالية بحسب نسبة التمثيل في البرلمان، المشاركة الفعلية في الأعمال التشريعية ومراقبة عمل الحكومة....".

من خلال هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري يسعى إلى منح المعارضة البرلمانية امتيازات من خلال إخراج الأعمال والسياسيات الحكومية إلى الوجود وتشريحها وتنقيحها ونقدها في نفس الوقت، وإعطاء البديل عن السياسات الحكومية التي يجب أن تكون مقنعة وتساعد على التعاون والتشارك مع الحكومة، هذا طبعا مرتبط بمكونات المعارضة البرلمانية وقدرتها وفعاليتها، كما أن المشرع أقر آليات رقابية يمكن للمعارضة البرلمانية أن تستفيد منها بغية ضمان محاسبة حقيقية وفعالة.

02- فعالية آلية الاستجواب لدى المعارضة البرلمانية في الرقابة على أعمال

الحكومة

سبق وأن تطرقنا إلى أن المشرع الجزائري أكد على أن الاستجواب أصبح وسيلة لتحريك المسؤولية السياسية للحكومة، وقد يعقبه سحب الثقة، وبالتالي فالاستجواب أصبح يختلف عن الاسئلة البرلمانية من حيث الاتهام الموجه لأعضاء البرلمان و الجزء المترتب عنه، ويعتبر من أهم وأخطر الوسائل الرقابية على أعمال الحكومة.

هذه المسؤولية السياسية لا تتأسس على خطأ مدني أو جريمة جنائية، وإنما على عناصر أساسية وموضوعية تقدرها المجالس، وهي ذات نطاق واسع ويمكن أن تنصب على أي عمل قام به الوزير ويدخل في اختصاصه، وبالتالي هو جزء سياسي تترتب عليه استقالة الحكومة أو الوزير المسؤول⁴⁷.

وما يمكن ملاحظته في أن سلطة البرلمان في اللجوء إلى التصويت على ملتمس الرقابة ضد الحكومة، عن طريق آلية الاستجواب البرلماني، مرتبط بنوعية الأغلبية البرلمانية السائدة في المجلس الشعبي الوطني، وبالتالي إذا كانت الحكومة حائزة على أغلبية برلمانية مساندة للحكومة فإن ملتمس الرقابة يكون ضئيل جدا، ومسألة تغير الحكومة مستبعد.

أما إذا كانت هناك أغلبية معارضة للحكومة أو وجود معارضة فعالة وقوية يمكن أن تثار آلية الاستجواب، ويتم التوقيع والتصويت والمصادقة على ملتمس الرقابة بهدف الإفصاح عن عدم رضا أعضاء البرلمان عن برنامج وسياسة الحكومة .

كما أنه يمكن القول بأن الرقابة البرلمانية عن طريق آلية الاستجواب غير مرتبطة بوقت معينة ويمكن أن يتكرر في نفس السنة عدت مرات، عكس بيان السياسة العامة والذي يمكن أن تنشأ بمقتضاه ملتزم الرقابة والذي يمكن أن يثار في نهاية مسار سنة من التنفيذ الفعلي للبرنامج الحكومة، ومحاسبة الحكومة عن ما تم إنجازه وما هو في طور الإنجاز.

ومن خلال ما تقدم يعتبر التغيير الذي أحدثه المشرع الجزائري قفزة نوعية في مجال الرقابة على أعمال الحكومة ومنح المعارضة البرلمانية المشاركة الفعلية في العمل التشريعي والعمل الرقابي على أعمال الحكومة.

الخاتمة:

يعتبر البرلمان الصورة الصادقة لواقع نظام الحكم في أي دولة، ويعكس مدى احترام الديمقراطية التشاركية، ومنح الحقوق السياسية للأقليات البرلمانية، ويمكن القول أن المشرع الجزائري خطى خطوة ايجابية في منح حقوق دستورية للمعارضة البرلمانية للمشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية، من خلال تمتعها بحقوق المشاركة الفعلية في الأعمال التشريعية ومراقبة نشاط الحكومة من بين هذه الآليات الرقابية آلية الاستجواب وفتح المجال في تحريك آلية الاستجواب البرلماني في أية مسألة وطنية، وعن حال تطبيق القانون، بعدما كان الاستجواب مخصص في قضايا الساعة، ونص على الجزء الذي ترتبه هذه الآلية والمتمثل في التصويت على ملتزم الرقابة ينصب على مسؤولية الحكومة، كل هذه الحقوق التي منحها المشرع الجزائري للمعارضة البرلمانية في الحياة السياسية مرتبطة بالقانون العضوي المنظم لها. ويمكن الوصول الى عدت نتائج أهمها :

- إن المشرع الجزائري اشترط شروطا تعجيزية لممارسة أعضاء البرلمان لحقوقهم الدستورية من بين هذه الشروط النصاب القانوني للتوقيع على الاستجواب البرلماني، 30 نائبا أو 30 عضوا في مجلس الأمة، حسب المادة 66 الفقرة الثانية من القانون العضوي 12/16 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

- النصاب التعجيزي للتصويت على ملتمس الرقابة نتيجة الاستجواب، سواء في التوقيع (7/1) من عدد النواب على الأقل.
 - النصاب الأكثر تعجيزا في الموافقة على ملتمس الرقابة التصويت أغلبية ثلثي (3/2) النواب.
- هذه الشروط التعجيزية لم تفسح المجال أمام أعضاء البرلمان عامة وأمام المعارضة البرلمانية خاصة، على اعتبار أن المعارضة البرلمانية أقلية في مواجهة الأغلبية البرلمانية الموالية للحكومة، في ممارسة عملها الرقابي رغم أنه نص على الجزاء الذي يترتب عليه الاستجواب والمتمثل في المسؤولية السياسية للحكومة.
- كما يمكن القول بأن هناك أزمة ذاتية داخل المعارضة البرلمانية في حد ذاتها فمن رحم تجربة المعارضة ولدت هذه الأزمة، ومن أخطائها في السياسات ظهرت، على اعتبار أن الواقع يثبت لنا أن أحزاب المعارضة هي أحزاب سياسية بلا مشروع سياسي واخفاق متكرر، وقدرة تمثيلية ضعيفة ومتناثرة وتنافس في المصالح الشخصية فقط.
- وجدير بالذكر أن نتطرق إلى أهم المقترحات التي يمكن التطرق إليها في القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، نذكر أهمها :
- التخلي على النصاب القانوني لعدد النواب والأعضاء الموقعين على نص الاستجواب، أو على الأقل التخفيض منه، خاصة في أعضاء مجلس الأمة على اعتبار أن عددهم قليل جدا بالمقارنة مع نواب المجلس الشعبي الوطني .
 - النص على تقديم الاستجواب باسم المجموعات البرلمانية بغض النظر على عدد الأعضاء أو النواب .
 - تمكين أعضاء مجلس الأمة من التصويت على ملتمس الرقابة ينصب على مسؤولية الحكومة على إثر الاستجواب البرلماني.

الهوامش:

¹ غربي أحسن ، "المعارضة البرلمانية في الجزائر بين ضرورة التفعيل والمعوقات"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، المجلد 12، العدد الاول ، ديسمبر 2019، ص 187.

² بولقواس ابتسام ، " المعارضة البرلمانية في الجزائر بين التقييد ومحاولة التفعيل "، المجلة الجزائرية للأمن الانساني، جامعة عباس لغرور خنشلة، المجلد 05، العدد الثاني، جويلية 2020، ص 734.

- ³ بولقواس ابتسام ، المرجع السابق، ص 735.
- ⁴ غربي أحسن ، المرجع السابق ، ص 187.
- ⁵ جليل سارة ، الاطار القانوني للمعارضة البرلمانية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ، 2016-2017 ، ص 12.
- ⁶ بولقواس ابتسام ، المرجع السابق ص 735.
- ⁷ د سليمان عصام ، مدخل الى علم السياسة ، الطبعة الثانية، دار النضال للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1989، ص 257.
- ⁸ غربي احسن ، المرجع السابق ص 188.
- ⁹ طيب أحمد ، " ضمانات تعزيز دور المعارضة البرلمانية في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري 2016"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية ، جامعة خميس مليانة، العدد السابع ، ديسمبر 2018، ص 57.
- ¹⁰ جليل سارة ، المرجع السابق ص 15.
- ¹¹ طيب أحمد ، المرجع السابق ص 58.
- ¹² غربي احسن ، المرجع السابق ص 188.
- ¹³ البرج محمد ، " الضوابط القانونية لتكوين ونشاط المعارضة البرلمانية في الدستور الجزائري "، مجلة الفكر القانوني والسياسي ، جامعة عمارثليحي الاغواط، العدد الثالث 2016، ص 112.
- ¹⁴ غربي أحسن ، المرجع السابق ص 188.
- ¹⁵ بولقواس ابتسام ، المرجع السابق ص 737.
- ¹⁶ المرجع نفسه .
- ¹⁷ د مفيد احمد، النظرية العامة للقانون الدستوري والمؤسسات السياسية - دراسة في الدولة والدستور وأنظمة الحكم الديمقراطي وآليات المشاركة السياسية -، الطبعة الثانية، فاس المغرب ، سنة 2015، ص 169.
- ¹⁸ المرجع نفسه، ص 170.
- ¹⁹ المرجع نفسه، ص 186.
- ²⁰ د سليمان عصام ، المرجع السابق ص 256.
- ²¹ د زيرك محمد ، مدى التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان ، سنة 2014، ص 86.
- ²² د بوالشعير سعيد ، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة الحكم في ضوء دستور 1996 السلطة التشريعية والمراقبة ، الجزء الرابع ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر بن عكنون ، سنة 2013، ص 172.
- ²³ د بلحاج صالح ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال الى اليوم، الطبعة 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، سنة 2010، ص 289.
- ²⁴ خشايمية لزه ، " الاستجواب البرلماني أداة للرقابة البرلمانية على العمل الحكومي- دراسة تحليلية - ، مجلة حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والانسانية ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، العدد 22، ديسمبر 2017، ص 61.
- ²⁵ د بن السبحو محمد المهدي بن ملاي مبارك، " الاستجواب البرلماني كآلية من آليات الرقابة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري "، مجلة الحقيقة، المركز الجامعي بتمناست، العدد 32، ص 107.
- ²⁶ د زيرك محمد ، المرجع نفسه ، ص 87.
- ²⁷ د مبارك ماجد المضحكي حنان ربحان ، الاستجواب البرلماني دراسة مقارنة بين التشريع البحريني والتشريعات المقارنة، الطبعة الاولى ، دار الكتب والوثائق القومية الكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية ، سبتمبر 2014، ص 30.
- ²⁸ المرجع نفسه.

- ²⁹ بن جيلالي عبد الرحمن ، "حقوق المعارضة البرلمانية الدستورية في مجالات التشريع والرقابة والتمثيل المؤسساتي دراسة في الدستور الجزائري " ، حوليات جامعة الجزائر 1، جامعة الجليلي بونعامة خميس مليانة، الجزء الاول، العدد 32 ، 2018 ، ص 82.
- ³⁰ غربي أحسن ، المرجع السابق، ص 192.
- ³¹ خرياشي عقيلة ، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر بياننة، 2009-2010، ص 337.
- ³² مراح أحمد، " دور المعارضة البرلمانية في مراقبة عمل الحكومة دراسة على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016" ، مجلة الدراسات القانونية ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، العدد 01، جوان 2020، ص 232.
- ³³ التعديل الدستوري لسنة 2016، الصادر بموجب القانون رقم 01-16 المؤرخ في 07 مارس 2016 الجريد الرسمية الجزائرية، العدد 14 ص 29.
- ³⁴ د ذبيح ميلود، الفعالية الرقابية للبرلمان الجزائري مقارنة تحليلية مقارنة، دار الهدى، الجزائر، 2015، ص 130-131.
- ³⁵ الرجوع نفسه.
- ³⁶ المادة 100 من الدستور الكويتي.
- ³⁷ القانون العضوي 99-02 المؤرخ في 08 مارس 1999، الذي يحدد تنظيم تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية رقم 15، المؤرخة في 09 مارس 1999.
- ³⁸ القانون العضوي 16-12 المؤرخ في 25 اوت 2016، الذي يحدد تنظيم تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية العدد 50، المؤرخة في 28 اوت 2016، ص 61.
- ³⁹ ين السبحو محمد المهدي بن مولاي مبارك، المرجع السابق ، ص 117
- ⁴⁰ المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، الجريدة الرسمية العدد 82، بتاريخ 30 ديسمبر 2020.
- ⁴¹ " المشروع التمهيدي للتعديل الدستوري- عرض اسباب التعيد الدستوري لسنة 2020-" الصادر عن رئاسة الجمهورية، ماي 2020، ص 07.
- ⁴² د مقدم سعيد ، " المركز القانوني للمعارضة البرلمانية في الأقطار المغاربية"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات دورات الاتحاد البرلماني الدولي الذي نظمته جمعية الأمناء العامين للبرلمانات الدولية ، دورة الخريف 2019، أكتوبر 2019، ص 03.
- ⁴³ ذبيح ميلود، المرجع السابق ص 139-140.
- ⁴⁴ د مبارك ماجد المضحكي حنان ريجان ، المرجع السابق، ص 141.
- ⁴⁵ المرجع نفسه، ص 146.
- ⁴⁶ المادة 114 من التعديل الدستوري لسنة 2016.
- ⁴⁷ زيرك محمد ، المرجع السابق، ص 94.